



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الفتاوى والرسائل
حماة النشر

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١١)

المستوى الثالث

٢٧ / آب / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠٨ / المحرم / ١٤٤١ هـ

المجلس الحادي عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد له نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فقد انتهينا قريبًا من أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، بقيت بعض المسائل المتعلقة بإرث الجدَّات، متى تسقط الجدَّة؟ وما العمل إذا اجتمع أكثر من جدَّة واحدة؟ كيف يكون ميراثهن؟ وهل يرثن كلَّهن أم تُسقط بعض الجدَّات البعض الآخر؟ سنتطرق إلى هذه المسائل اليوم إن شاء الله تعالى.

ذكرنا أنَّ الجدَّة الصحيحة وهي التي لم يتخلل في نسبها إلى الميت جدُّ فاسدٌ، والجد الفاسد هو الذي في نسبته إلى الميت أنثى، أو نقول: الجدَّة الصحيحة هي التي لم يتخلل في نسبها إلى الميت ذكرٌ بين أنثيين، وسواءً كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، كلَّهنَّ وارثات بالقيد الذي ذكرنا.

قال النَّاظم رحمه الله:

مُشْتَرَكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

يشير النَّاظم رحمه الله أنَّه إذا اجتمع لدينا أكثر من جدَّة في مسألة واحدة وكنَّ كلَّهنَّ وارثات فإنَّ فرضهن الذي هو السَّدس يُقسم بينهما بالسَّوية، تمامًا كما فعلنا مع اجتماع أكثر من زوجة، فلا تُفضل جدَّة عن جدَّة، هنَّ مشتركات في السَّدس، ونُقل إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم على أنَّ السَّدس فرض الجدَّة الواحدة فأكثر، كلَّهنَّ لهن نفس الحظ من هذا السَّدس، وأشار النَّاظم إلى القيد الذي ذكرنا بقوله: "إِنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ"، وكي تكون وارثة يجب أن تكون جدَّة صحيحة (غير فاسدة) ويجب أن لا تكون محجوبة.

قوله: "وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ"، أي: وهذا في حال إذا كنَّ من جهتين مختلفتين (واحدة من جهة الأب وواحدة من جهة الأم) وتساوين في درجة قربهن من الميت، فيكنَّ كلَّهنَّ وارثات للسَّدس يقسم بينهما بالسَّوية.

أمثلة:

- هلك عن: أم أم و: أم أب، فأب الأب وأم الأم من جهتين مختلفتين لكنَّهما في درجة واحدة في قربهن من الميت، فإنَّهن يرثن جميعًا السَّدس بينهما بالسَّوية، لا تُفضل إحداها على الأخرى.
- هلك عن: أم أم و: أم أب و: أم أب الأب، فترث في هذه الحال أم الأم وأم الأب وأمَّ أم أب الأب فإنَّها تسقط لأنَّها في درجة أبعد من درجة من قبلها.
- هلك عن: أم أم و: أم أم و: أم أب و: أم أب الأب، فيرثن جميعًا لأنَّهن في نفس الدرجة وإن كنَّ من جهتين مختلفتين.

ثم قال الناظم رحمه الله:

وَاحْجِبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبٍ لَا عَكْسِيهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ

بعد أن ذكر الناظم رحمه الله الجدات المتساويات في الدرجة من جهة الأب ومن جهة الأم إذا لم يكن في نسبتهن إلى الميت جدٌ فاسد فإنهن يرثن كلهن ويقتسمن السدس بينهما بالسوية، لكن ما العمل إذا كنَّ من جهتين وفي درجتين مختلفتين، فتكون إحداهما أقرب إلى الميت من الأخرى.

الآن الناظم رحمه الله يقول لك:

وَاحْجِبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبٍ لَا عَكْسِيهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ

هذا هو الجواب من الناظم رحمه الله، فإذا اجتمع معنا جدتان فأكثر من جهة الأب ومن جهة الأم فإنَّ القريبة من جهة الأم تحجب (تمنع) البعيدة من جهة الأب، ك: أم الأم و: أم أم الأب، فهذه من جهة الأم وتلك من جهة الأب، فالجدة القريبة التي من جهة الأم هي التي ترث معنا، وأمَّا الجدة البعيدة التي هي من جهة الأب فهي محجوبة (ممنوعة) من الإرث، وهذه المسألة مُجمَعٌ عليها، لا خلاف بين أهل العلم فيها، ففي مثالنا ترث أم الأم، وأمَّا أم أم الأب فهي محجوبة.

ثم قال الناظم رحمه الله: "لَا عَكْسِيهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ"، أي أنَّ القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم، فإذا كان عندنا أم الأب و: أم أم الأم، فأُم الأب على قربها فإنَّها لا تحجب أم أم الأم على بعدها، فيرثان السدس بينهما بالسوية، وهذا مذهب مالك وقول للشافعي رحمه الله، لأنَّ التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلًا في إرث الجدات (لأنَّ الجدة إنَّما ورثت ماورثت إلَّا عند فقد الأم)، فعُدل قرب التي من جهة الأب قوة التي من جهة الأم، فاعتدلا فاشتركا، وأمَّا القول الآخر وهو قول علي رضي الله عنه وأحد قولي زيد رحمه الله وقول للحنفية والحنابلة وقول كذلك للشافعية، وصححه ابن المنذر رحمه الله، وهو أنَّ القريبة من جهة الأب كذلك تحجب البعيدة من جهة الأم، جريًا على الأصل من أنَّ القربى تحجب البعدى.

وأشار الناظم رحمه الله إلى هذا الخلاف بقوله: "وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ"، والراجح والله أعلم أنَّ القول الثاني هو القول الصحيح وهو أنَّ القريبة من أي جهة تحجب البعيدة من أي جهة كانت، وبه قال أكثر العلماء المعاصرين، خلافاً للناظم رحمه الله.

أمثلة:

- هلك عن: أم أم أم الأم، و: أم أب أب الأب، فهنا تحجب أم أم أم الأم الجدة الأخرى لأنَّها أبعد منها في الدرجة.
- هلك عن: أم أم الأب، و: أم أم أم الأم، فهنا على القول الرَّاجِح والصحيح أنَّ أم أم الأب ترث السدس وتحجب أم أم أم الأم وتُسقطها.

ثم قال ﷺ:

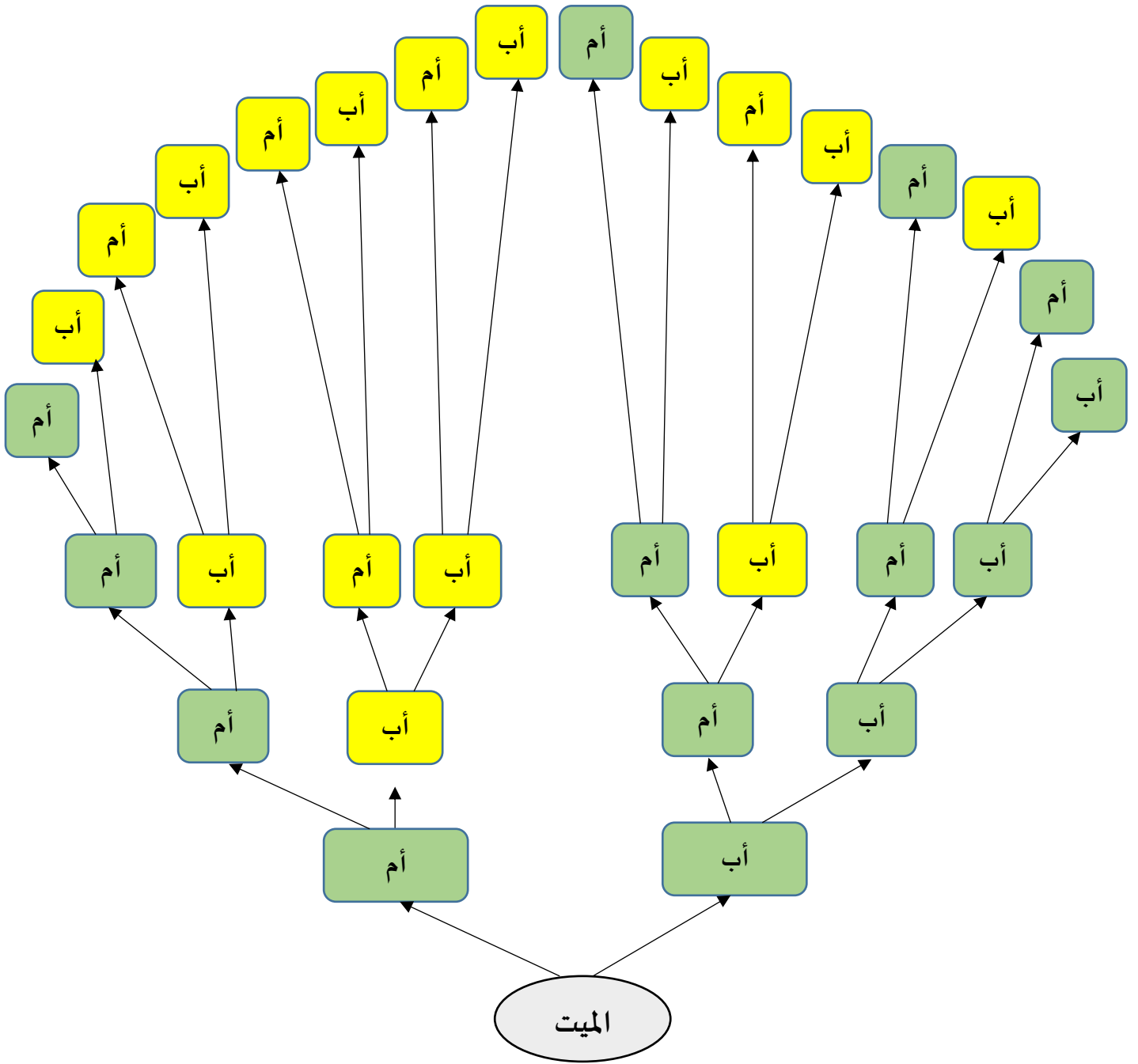
كَذَلِكَ بُعِدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى تَنَالُ فِيمَا رَجَحُوهُ حَجَبًا

معنى كلام الناظم ﷺ أنه إذا اجتمع أكثر من جدّة واحدة في مسألة واحدة وكنّ من جهة واحدة، إمّا من جهة الأب وإمّا من جهة الأم، فإنّ القربة تحجب البعيدة، وهذه لا إشكال فيها، والعلماء متفقون على ذلك.

أمثلة:

- هلك عن: أم أم الأم، و: أم أم أم الأم، فترث هنا أم أم الأم السّدس وتحجب الثانية لأنّها أقرب منها إلى الميت.
- هلك عن: أم الأب، و: أم أب الأب، فأب الأب تحجب أم أب الأب لأنّها أبعد منها في الدرجة.
- هلك عن: أم أب، و: أم أم الأب، فهما من جهة واحدة فتحجب القربة البعيدة، فترث أم الأب ولا ترث أم أم الأب.
- هلك عن: أم أم و: أم أم أب، فترث أم الأم ولا ترث أم أم الأب، لأننا ذكرنا أنّ القربة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب بلا خلاف.
- هلك عن: أم أم أم و: أم أب أب و: أم أم أب، فهاته الجدّات كلّهن في درجة واحدة ولا تحجب الواحدة الأخرى على الصحيح، ولا يزيد الفرض بزيادتهن فيقتسمن السّدس بينهن بالسّوية.
- هلك عن: أم أم أم و: أم أب، فترث أم الأب ولا ترث أم أم الأم لأننا ذكرنا على القول الرّاجح أنّ القربة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم.
- هلك عن: أم أم أم الأم و: أم أم أم الأب، و: أم أم أبي الأب، و: أم أبي أبي الأب، فالجدّات الأربع كلّهن وارثات ويقتسمن السّدس بينهن بالسّوية، لأنّهن وإن اختلفت الجهات فإنّهن في نفس الدرجة.
- هلك عن: أم أم أم الأم و: أم أم أم الأب، و: أم أم أبي الأب، و: أم أبي أبي الأب، نفس الورثة في المسألة السابقة، فقط نضيف جدّة واحدة وهي: أم أم الأب، فهذه الجدّة الأخيرة: أم أم الأب تسقط جميع الجدّات الأربع، لأنّها قريبة منهم إلى الميت، فتأخذ السّدس وحدها ويسقطون ولا يأخذون شيئاً بوجودها.
- هلك عن: أم أم أم و: أم أب أب الأب و: أم أب أم، فيرث في هذه المسألة أم أم الأم وتحجب الجدّة الأخرى التي هي: أم أب أب الأب لأنّها أبعد منها في الدرجة، وأمّا الجدّة الثالثة التي هي: أم أب الأم فهذه جدّة فاسدة لأنّ في نسبتها إلى الميت جدّ فاسد الذي هو أب الأم.

مخطط يُبين الجد والجدة الصحيحة والفاصلة:



وارث (صحيح (ة)).
غير وارث (فاصل (ة)).

- كلما علونا درجة زاد عدد الجدّات من جهة الأب، بينما من جهة الأم لا يزيد العدد، إنّما ترث واحدة فقط من جهة الأم وهي: أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة.
- كلما وُجد جدّ فاصل (بينه وبين الميت أنثى) سقط ولم يرث، ولم يرث من بعده من باب أولى.

مسألة: هل يحجب الأب الجدة التي من جهته (أم الأب) أي: أمه، لأنها أدلت إلى الميت بواسطته.

في المسألة قولان:

• القول الأول: الأب يحجب الجدة التي هي أمه (أم الأب)، قياسًا على حجب الأم للجدة التي هي أمها (أم الأم)، وبهذا قال عليٌّ وزيدٌ وعثمانٌ رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

• القول الثاني: الأب لا يحجب الجدة التي من جهته (أي: أمه)، بل يرثان جميعًا الأب والجدة (أم الأب)، لأنَّ كلَّ من ورث ميراث شخص سقط بوجود ذلك الشخص إذا كان أقرب منه، والجدة (أم الأب) تقوم مقام الأم ولا تقوم مقام الأب، فتسقط بالأم رغم أنَّها لا تُدلي بها، وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جمعٌ من التابعين والفقهاء، وبه قال الإمام أحمد وبه قال ابن المنذر رحمته الله، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ورجحه من المعاصرين: ابن عثيمين رحمته الله والنجدي رحمته الله والفوزان حفظه الله.

وتتمثل صورة الخلاف في رجلٍ هلك وخلف: أب وجدَّتين (أم أب) و (أم أم)، فعلى القول المرجوح ترث الجدة أم الأم السدس لعدم الأم، ويرث الأب الباقي تعصيبًا، وتسقط الجدة أم الأب لكونها محجوبة بالأب، وأمَّا على القول الذي رجحناه، فالجدتان وارثتان، ترثان السدس بينهما مناصفة، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا.

مسألة: إذا اجتمعت في مسألة واحدة جدة مدلية إلى الميت من جهتين وأخرى من جهة واحدة، تأخذ التي من جهتين ثلثا السدس وتأخذ التي تدلي بجهة واحدة ثلث السدس (أي: يقسم السدس إلى ثلاثة أقسام تأخذ التي من جهتين قسمين من السدس وتأخذ التي من جهة واحدة قسمًا واحدًا من هذا السدس)، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، واختاره الشيخ ابن باز رحمته الله والشيخ ابن عثيمين رحمته الله والفوزان حفظه الله.

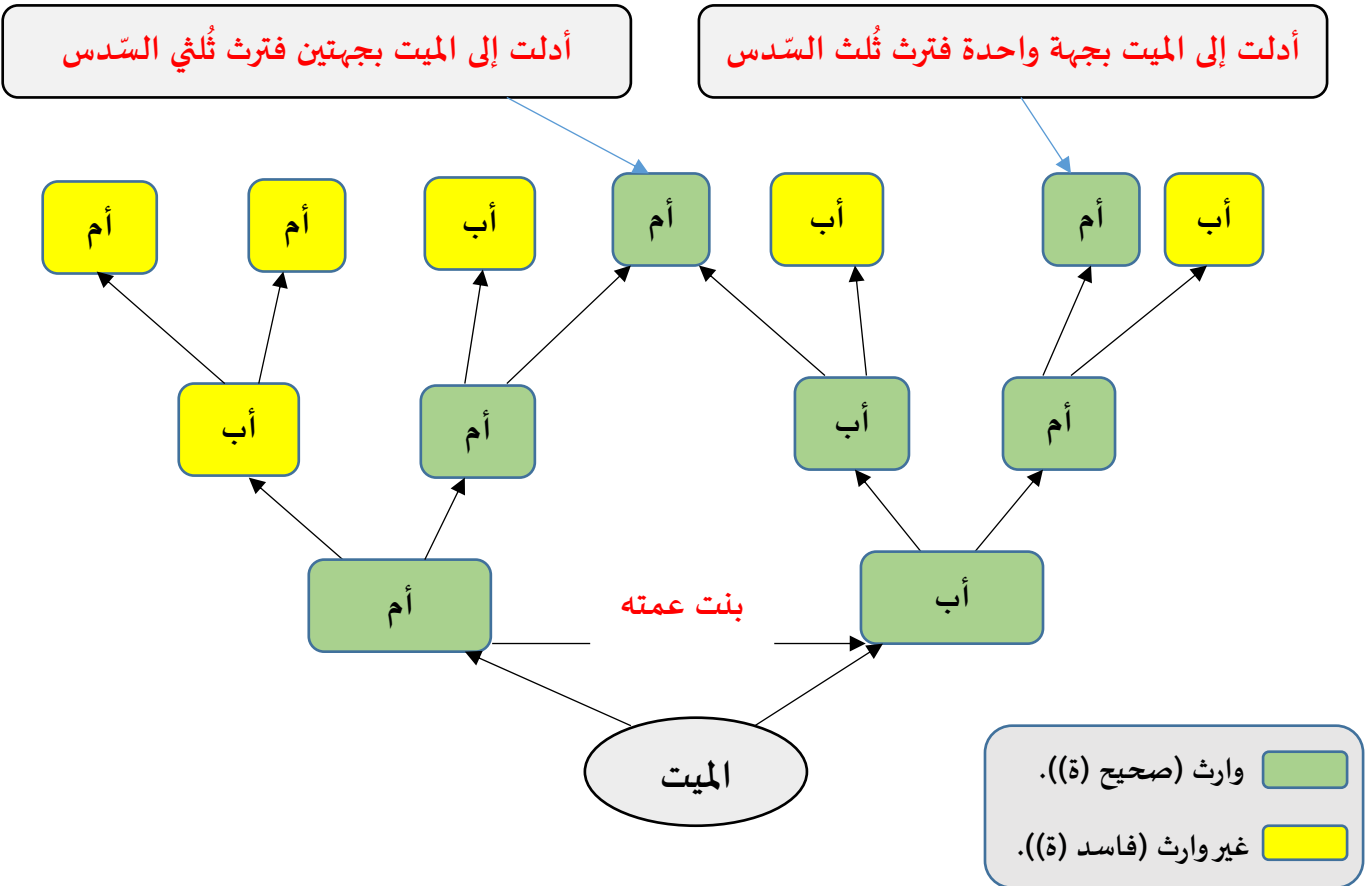
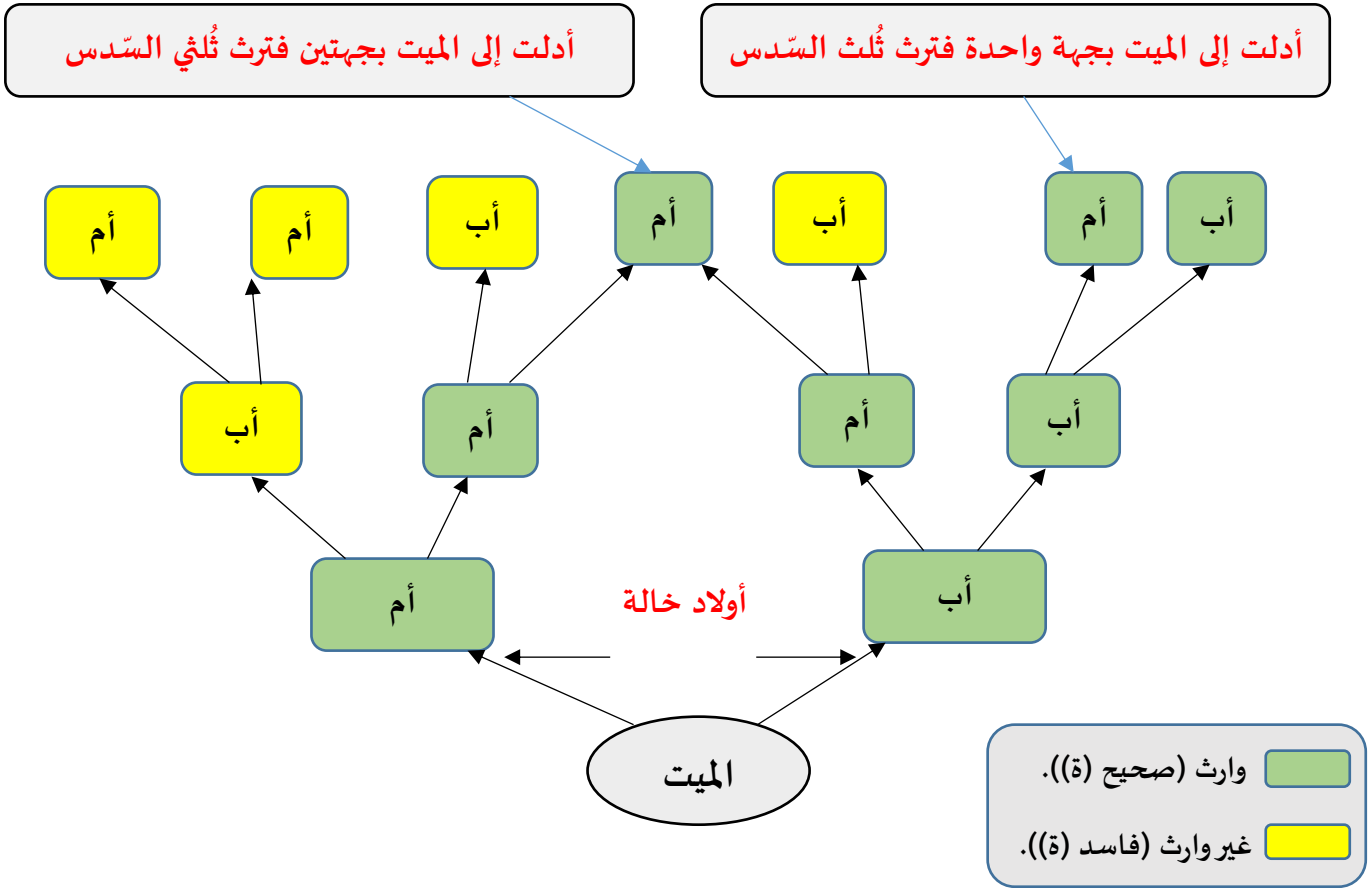
وعند مالك والشافعي أنَّ لهما السدس مناصفة لأنهما يعتبران الأبدان لا القرابة إلى الميت (فالجدة عندهم وإن أدلت إلى الميت من جهتين إلا أنَّها بدنٌ واحد فلا تأخذ أكثر من الجدة التي تدلي بجهة واحدة).

وصورتها:

لو تزوج رجلٌ بنت خالته فولدت ولدًا، ثم مات الولد فجَدَّتته: أم أم أمه هي نفسها: أم أم أبيه، وخلف هذا الولد كذلك جدة أخرى: أم أب أبيه، فالأولى أدلت إلى الميت من جهتين (من جهة أمه ومن جهة أبيه) والثانية أدلت بجهة واحدة إلى هذا الولد الميت، فترث الأولى ثلثا السدس وتأخذ الثانية ثلث السدس.

وكذا لو تزوج بنت عمته فأنت بوليدٍ، ثم مات الولد فجَدَّتته أم أم أمه هي نفسها: أم أب أبيه، وخلف هذا الولد جدة ثانية هي: أم أم أب، فالأولى تُدلي إلى الميت بجهتين، والثانية تُدلي بجهة واحدة، فترث الأولى ثلثا السدس وتأخذ الثانية ثلث السدس.

مخطط يُبين الجدة الوارثة من جهتين:



ثم قال ﷺ:

وَكُلُّ مُدْلٍ لَا يَوَارِثُ فَلَا إِرْثَ لَهُ وَقَسْمُ فَرَضٍ كَمَا

هذه قاعدة في هذا العلم وهي: كل من أدلى بغير وارث فليس له حظ من الموارث، فإذا كان الأصل غير وارث فالفرع غير وارث من باب أولى، وجاء بهذه القاعدة إشارة منه إلى عدم إرث الجدّة الفاسدة لأنّها تدلي إلى الميت بجدي فاسد، ك: أم أب الأم، فهذه جدّة فاسدة لا ترث لأنّها أدلت بجدي فاسد لا يرث.

خلاصة مبحث الجدّات:

- الجدّة لها فرض واحد فقط وهو السدس لا غير فهي ليست كالأم ترث الثلث والسدس وثلث الباقي.
 - شرط إرث الجدّة أو الجدّات عدم وجود الأم، فمتى وجدت الأم فإنّ الجدّة أو الجدّات من أي جهة يسقطن (سواء من جهتها هي (أي من جهة الأم) أو من جهة الأب).
 - إذا كانت الجدّات أكثر من واحدة فإنّ الفرض لا يزيد بزيادتهن، فترث الواحدة السدس، وترث الجدّات السدس بينهن بالسّوية، وهذا مُجمّع عليه.
- الجدّات أقسام أربع:

- من أدلت بمحض الإناث، كأم الأم وأمها وإن علت بمحض الإناث (هذه مجمع على توريثها).
- من أدلت بمحض الذكور، كأم الأب وأم أبي الأب وإن علت بمحض الذكور، لم يورث مالكاً من جهة الأب إلا أم الأب فقط وإن علت بمحض الأنوثة، ولم يورث أحمد إلا أم الأب وأم أب الأب وإن علت بمحض الأنوثة، وورث الشافعي وأبو حنيفة كلّ من أدلت بوارث وهو الصحيح، كأم أب أب الأب ولو علت.
- من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور، ك: أم أم أب الأب، وأنت صاعد، وك: أم أم أم أب الأب، وهذه كالتي قبلها، فيها الخلاف والصحيح توريثها مالم تدل بجدي فاسد.
- هذه عكس الثالثة، وهي من أدلت إلى الميت بذكر إلى أنثى، ك: أم أب الأم، وأم أب أم الأب، وهذه هي الجدّة الفاسدة، وهي من ذوي الأرحام عند الجميع، فهذه الجدّة أدلت بجدي غير وارث (جد فاسد) فلا ترث وتكون جدّة فاسدة (جدّة رحيمة)، ك: (أم أب الأم) فإنّها أدلت بأبي الأم وهو جد فاسد، غير وارث فهي لا ترث، وقد يُعبر عن الجدّة الفاسدة: بأنّها من أدلت إلى الميت بذكر بين أنثيين (أمّين).
- لا يرث من قبل الأم إلا جدّة واحدة، وهي: أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة، وباقي الجدات الوارثات كلّهن من جهة الأب.
- إذا انفردت الجدّة سواء من جهة الأم أو من جهة الأب فإنّها تأخذ السدس، ك: (أم الأم أو: أم الأب).
- إذا تساوت درجة الجدّات وكنّ وارثات، فالسدس بينهن بالسّوية، ك: (أم الأم و: أم الأب).

- كلَّ جدّة قريبة تُسقط الجدّة البعيدة سواءً كُنَّ من جهة واحدة، ك: (أم الأم تحجب أم أم الأم) وك: (أم الأب تحجب أم أب الأب)، أو كُنَّ من جهتين مختلفتين ك: (أم الأم تحجب أم أم الأب) إجماعاً، و (أم الأب تحجب أم أم الأم) على الصحيح.
- الجدّة (أم الأب) لا تُحجب بمن أدلت به وهو الأب على الصحيح خلافاً للجمهور، لأنّها لا ترث ميراث الأب بل ترث ميراث الأم.

قال ﷺ: "وَقَسْمُ فَرَضٍ كَمُلَا"

انتهينا بحمد الله من القسم الأول من أقسام الإرث، لأنَّ الإرث قسمان:

- إرثٌ بالفرض.

- إرثٌ بالتعصيب.

لذلك قال النّاطم فيما سبق: "بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَا".

فبعد أن بين النّاطم ﷺ جملة الوارثين من الذّكور وجملة الوارثات من الإناث، بين ﷺ أنّ الإرث يحصل بإحدى طريقتين (فرضٌ وتعصيب)، ويدلّ على هذا الحديث الصحيح في صحيح البخاري ومسلم وهو أصلٌ في هذا العلم، حديث ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرْ"**، ثم بين أنّ الفروض ستة في كتاب الله تعالى: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس. ثم علمنا أنّ أصحاب الفروض (الذين يرثون بالفرض) ثلاثة عشر وارثاً.

- أربعة من الذّكور وهم: الزّوج والأخ لأم، والأب، والجد.

- وتسع من الإناث وهن: البنت وبنت الابن والأم والجدّة مطلقاً (أي: من جهة الأب ومن جهة الأم)، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزّوجة.

ثم بين أنّ أحوال هؤلاء الوارثين بالفرض تختلف وتتقلب في تلك الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى على إحدى وعشرين حالة.

فورثة النّصف خمسة والرّبع اثنان والثّمن واحد والثّلثان أربع والثّلث اثنان والسّدس سبعة، صار مجموع الكلّ واحدٌ وعشرون.

ثم بيّنا متى يستحق كلّ ذي فرضٍ فرضه، وذكرنا الشروط الواجب توفرها، وقد مرّت معنا جميعها وذكرناها مفصلة مبينة بأدلتها وبالتمثيل عليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً والحمد لله.

والمراجعة السريعة اليسيرة نعيد ذكرها هنا مجملة مختصرة:

يرث النّصف خمسة أصناف:

الزّوج: بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث منه أو من غيره.

البنّت: بشرطين اثنين هما: عدم المشارك، عدم المعصب.

بنت الابن: وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة، بثلاثة شروط هي: عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

الأخت الشقيقة: بأربعة شروط هي: عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (تسقط بوجود الأب إجماعاً، وتسقط بوجود الجد الصحيح على الصحيح).

الأخت لأب: بخمسة شروط هي: عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر (تسقط بوجود الأب إجماعاً، وتسقط بوجود الجد الصحيح على الصحيح)، عدم الشقيق أو الشقيقة.

يرث الرّبع صنفان:

الزّوج: بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

الزّوجة: بشرط واحد هو: عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها.

يرث الثّمن صنفٌ واحد:

الزّوجة أو الزّوجات: بشرط واحد هو: وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

يرث الثّلثان أربعُ كلهنّ إناثُ:

البنّتان فأكثر: بشرطين اثنين، وهما: وجود المشارك، عدم المعصب.

بنّتا الابن فأكثر: بثلاثة شروط هي: وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

الأختان الشقيقتان فأكثر: بأربعة شروط هي: وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (إذا وجد معهن الأب سقطن بالإجماع، وإذا وجد معهن الجد فالزّاجح سقوطهن).

الأختان لأب فأكثر: بخمسة شروط هي: وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (إذا وجد معهن الأب سقطن بالإجماع، وإذا وجد معهن الجد فالزّاجح سقوطهن)، عدم الشقيق أو الشقيقة.

يرث الثلث صنفان:

الأم: بثلاثة شروط هي: عدم الفرع الوارث، عدم وجود الجمع من الإخوة، أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، والعمريتان هما: زوج / أم / أب ، أو: زوجة / أم / أب.

الإخوة لأم أو: الأخوات لأم: بثلاثة شروط هي: عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذكور، (يسقطون بوجود الأب وبوجود الجد بالإجماع)، أن يكونوا جمعًا، ويقتسمون الثلث بينهم بالسوية.

يرث السدس سبعة من الورثة:

الأب: بشرط واحد هو: وجود الفرع الوارث (إذا كان الفرع الوارث الموجود ذكرًا فقط، أو أنثى وذكر ورث السدس فقط، وإذا كان الفرع الوارث أنثى ورث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا).

الأم: بتوفر أحد شرطين: وجود الفرع الوارث، أو: وجود الجمع من الإخوة.

الجد: بشرطين اثنين هما: عدم الأب أو الجد الأقرب منه، عدم الفرع الوارث (إذا كان الفرع الوارث الموجود ذكرًا فقط، أو أنثى وذكر ورث السدس فقط، وإذا كان الفرع الوارث أنثى ورث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا)، فالجد مثل الأب في حالات ميراثه إلا مع الإخوة لغير أم، فإن الأب يحجبهم والجد يرثون معه وهذا القول مرجوح وسيأتي في باب مستقل إن شاء الله، ويختلف الجد عن الأب في المسألتين العمريتين، فترث الأم بوجود الجد ثلث جميع المال لا ثلث الباقي.

بنت الابن: بشرطين هما: وجود البنت التي أخذت النصف، عدم المعصب.

الأخت لأب: بشرطين هما: وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف، عدم المعصب.

الأخ لأم أو: الأخت لأم: بثلاثة شروط هي: عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذكر.

الجدّة أو: الجدّات: بشرط واحد هو: عدم الأم أو عدم الجدّة الأقرب منها، وترث الجدّة الواحدة السدس أو الجدّات إذا كنّ متعدّدات السدس يقتسمنه بينهن بالسوية، ولا يزيد السدس بزيادتهن.

بهذا نكون قد قطعنا جزءًا لا بأس به من هذه المنظومة ومن هذا العلم، بمعرفة أصحاب الفروض ومعرفة شروط إرث كلّ واحد منهم لفرضه، فبضبط هذه الشروط يمكن تقسيم التركات، أي مسألة تعرض عليك يمكن أن تحلّها، بدون إشكال، وبدون ضبطها تتخبط، وتعطي من لا يستحق ما لا يستحق، والله المستعان، لذلك نحن نحثكم دائمًا على الحفظ من حفظ هذه المنظومة هذا هو الأصل وهذا هو المطلوب ومن حفظ غيرها من المنظومات في هذا الفن فلا بأس ومن حفظ الجداول والتقسيم فلا بأس ومن حفظ أصحاب الفروض وشروطهم فلا بأس، المهم حفظ، لا بد من الحفظ، من غير حفظ ما تمشي الأمور.

وفقني الله وإياكم لمعالي الأمور وجنّبي وإياكم سفاسفها وأرداها، والحمد لله ربّ العالمين.

جدول يُبين أصحاب الفروض:

الفرض	م	صاحب الفرض	الشروط
النصف	١	الزوج	١/عدم الفرع الوارث
	٢	البنات	١/عدم المعصب - ٢/عدم المشارك
	٣	بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور	١/عدم المعصب - ٢/عدم المشارك - ٣/عدم الفرع الوارث الأعلى منها
	٤	الأخت الشقيقة	١/عدم المعصب - ٢/عدم المشارك - ٣/عدم الفرع الوارث - ٤/عدم الأصل الوارث من الذكور
	٥	الأخت لأب	١/عدم المعصب - ٢/عدم المشارك - ٣/عدم الفرع الوارث - ٤/عدم الأصل الوارث من الذكور - ٥/عدم الأشقاء والشقائق
الثلثين	١	البنات	١/عدم المعصب - ٢/التعدد (وجود المشارك)
	٢	بنت الابن	١/عدم المعصب - ٢/التعدد (وجود المشارك) - ٣/عدم الفرع الوارث الأعلى منها
	٣	الأخت الشقيقة	١/عدم المعصب - ٢/التعدد (وجود المشارك) - ٣/عدم الفرع الوارث - ٤/عدم الأصل الوارث من الذكور
	٤	الأخت لأب	١/عدم المعصب - ٢/التعدد (وجود المشارك) - ٣/عدم الفرع الوارث - ٤/عدم الأصل الوارث من الذكور - ٥/عدم الأشقاء والشقائق
الربع	١	الزوج	١/وجود الفرع الوارث
	٢	الزوجة	١/عدم وجود الفرع الوارث
الثلث	١	الزوجة	١/وجود الفرع الوارث
الثلث	١	الأم	١/عدم الفرع الوارث ذكورا أو إناثا - ٢/عدم الجمع من الإخوة - ٣/أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين
	٢	الإخوة لأم	١/أن يكونوا جميعا - ٢/عدم الفرع الوارث سواء ذكور أو إناث - ٣/عدم الأصل الوارث من الذكور
السدس	١	الأب	١/وجود الفرع الوارث: أ/إن كان الفرع الوارث ذكر فيكون له السدس فقط ب/إن كان الفرع الوارث أنثى فيكون له السدس مع الباقي إن بقي شيء
	٢	الأم	١/وجود الفرع الوارث سواء ذكر أو أنثى - ٢/وجود الجمع من الإخوة
	٣	الجد	١/عدم الأب - ٢/وجود الفرع الوارث
	٤	بنت الابن	١/عدم المعصب - ٢/عدم الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف (سواء البنات أو نحوها)
	٥	الأخت لأب	١/عدم المعصب - ٢/أن ترث الأخت الشقيقة النصف
	٦	الإخوة لأم	١/عدم المشارك - ٢/عدم الفرع الوارث مطلقا - ٣/عدم الأصل الوارث من الذكور
	٧	الجدة	١/عدم الأنثى الوارثة الأقرب منها (الأم)